الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2597*

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
19 July 2010
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والتسعون

محضر موجز للجلسة 2597

المعقودة في قصر ويلسون بجنيف، يوم الجمعة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الساعة 10/00

الرئيس: السيد **ريفاس بوسادا**

المحتويات

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

اختتام الدورة

* لم يوضع محضر موجز للجلسة 2596.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، وتُعرض في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى*:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال الدورة بأمد وجيز. ترد على محاضر الجلسات المغلقة للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 10/05.

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (البند 4 من جدول الأعمال)

1- **السيدة بروفيه** (أمينة اللجنة) قالت إنه يجب أن تنشئ اللجنة لدورتها القادمة خمسة أفرقة خاصة للبلدان التالية: الاتحاد الروسي وتترانيا وكرواتيا وسويسرا وجمهورية مولدوفا. وأضافت أن عدة أعضاء رشحوا أنفسهم لشغل منصب مقرر أو عضو في الأفرقة الخاصة التي لم تستكمل بعد، وأن بإمكان المتطوعين أن يعبّروا عن رغباتهم بالبريد الإلكتروني.

النظر في البلاغات

2- **السيد شميدت** (المفوضية السامية) ذكر أن اللجنة أصدرت في الدورة الحالية 31 قراراً بشأن البلاغات، وأنها أعلنت قبول أربعة بلاغات وعدم قبول 14 بلاغاً، واعتمدت آراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن 9 قضايا، وقررت إنهاء النظر في أربعة بلاغات.

3- **السيدة شانيه** ذكرت أنه يتزايد عدد الدول الأطراف التي تطلب النظر بصورة منفصلة في قبول البلاغات وأساسها، وغالباً بدون ذكر الأسباب، وأن هذه مناورة في أغلب الحالات لتأخير النظر في البلاغات، في حين أنه يكفي لها أن تلتمس تمديد المهلة المتاحة لها إذا كانت بحاجة إلى مزيد من الوقت للرد. وأضافت أنها قامت لذلك بصفتها المقررة الخاصة المعنية بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وبالتعاون مع السيد شميدت، بإعداد مشروع مذكرة شفوية لتذكير الدول الأطراف بأن الطلبات المقدمة لهذا الغرض يجب أن تكون استثنائية ومسببة. فعلى سبيل المثال، الدولة الطرف التي ترى أن بلاغاً ما ليس مقبولاً بسبب عدم استنفاد طرق الطعن المحلية، ينبغي أن تذكر بوضوح طرق الطعن التي لا تزال متاحة.

قرارات المكتب

4- **الرئيس** ذكر أن المكتب يعتبر أنه انتهى النظر في مشروع التعليق العام رقم 33 الذي سيعتمد في دورة شهر آذار/مارس 2009، عندما تتوفر النسختان الفرنسية والاسبانية. كما أنه يعتبر أنه انتهى النظر في مشروع النهج الاستراتيجي للعلاقات العامة، وبخاصة العلاقات مع وسائط الإعلام (CCPR/C/94/CRP.2)، أي الوثيقة التي ستنشر على الموقع الشبكي. ويقترح المكتب الشروع في إعداد تعليق عام عن المادة 19، وينبغي بالتالي تعيين مقرر في الدورة القادمة، كما ينبغي تعيين مقرر يكلف بتنقيح التوجيهات العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها. وقرارات المكتب ما هي إلا توصيات بسيطة يجب أن تؤكدها اللجنة في جلسة عامة. أما فيما يتعلق بموضوع التعليق العام القادم، فإن المكتب يرى أنه يمكن إقراره وإعلانه منذ الآن، لأن قراره هو ثمرة مشاورات متعمقة مع الأعضاء.

5- **سير نايجل رودلي والسيدة شانيه والسيد شيرير** اعترضوا على ذلك لأن النصاب القانوني لم يتوفر.

6- **الرئيس** تبادل الرأي بينه وبين **السيد أوفلاهرتي والسيدة بالم والسيد لالاه وسير نايجل رودلي والسيد خليل والسيد باغواتي**، ثم أعلن أن التعليق العام القادم سيتعلق بالمادة 19 من العهد، وأن المقرر سيعيّن في الدورة الخامسة والتسعين في نيويورك.

7- **السيد شيرير** ذكر أنه قد يكون من المستحب تذكير أعضاء اللجنة بضرورة حضورهم حتى نهاية الدورة، كي يكتمل النصاب القانوني.

8- **السيد أوفلاهرتي والسيد غليلي أهنهزو والسيد خليل والسيد باغواتي** شددوا هم أيضاً على ضرورة حضور أعضاء اللجنة وأعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات جميع الجلسات.

9- **السيد شميدت** (المفوضية السامية) ذكر أنه أُوضح في التقرير الذي قدمه رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات في الجلسة العامة أن بعض الأعضاء لم يحضروا سوى جلسات معينة، وأنه قد يكون من الممكن ملاحظة عدد الجلسات بالضبط التي يحضرها كل عضو من أعضاء الفريق العامل، إن رأى أعضاء اللجنة ضرورة ذلك. وأضاف أن 425 بلاغاً ما زال معلقاً في الوقت الحالي، وأنه تعين تأجيل النظر في عشرة بلاغات إلى الدورة الخامسة والتسعين لعدم استكمال النصاب القانوني. وتمنى أن يكون بوسع أعضاء اللجنة الاجتماع حتى الواحدة بعد الظهر من اليوم الأخير للدورة التالية. وبالنسبة إلى الدورة الخامسة والتسعين، ستذكر الأمانة العامة بوضوح في كتاب الدعوة أنه يجب أن يحضر أعضاء اللجنة جميع الجلسات، وعلى الأقل حتى الواحدة بعد الظهر من اليوم الأخير للدورة. وسيحدد ذلك أيضاً في جدول الأعمال. وأخيراً، بإمكان اللجنة أن تفكر في الاجتماع أيضاً بعد ظهر اليوم الأخير للدورة، كما تفعل بعض هيئات المعاهدات الأخرى.

اختتام الدورة

10- بعد تبادل التهاني والشكر، أعلن **الرئيس** اختتام الدورة.

رفعت الجلسة الساعة 11/00.